

المقاصة في ديون الضرائب

من الموضوعات التطبيقية الهامة إجراءات المقاصة في ديون الضرائب و نظم قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (206) لعام 2020 ولائحته التنفيذية إجراءات المقاصة حيث :

1- تنص المادة رقم (50) من القانون على :

(تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أي مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه).

2- تنص المادة رقم (56) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد على :

(تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (50) من القانون، في حال توافر الشرطين الآتيين:

1- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع.

2- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء.

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتي:

1- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة، وبين المبالغ

المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي.

2- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة، وبين المبالغ الأخرى

المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية).

3- نعرض التعليمات التنفيذية والتفسيرية التي أصدرتها مصلحة الضرائب بشأن إجراءات

المقاصة وهي كما يلي :

(أ) تعليمات تفسيرية عامة رقم (1) لعام 1956 في شأن إجراءات المقاصة في ديون الضرائب .

(ب) تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم 43 لعام 2002.

(ج) تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم 61 لعام 2017 .

(د) تعليمات تنفيذية رقم (46) لعام 2025 بشأن إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة

والدائنة للممولين والمُسجّلين.

تحيلتي وتحترامي ومودتي

(رجب مهدي)

تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٥٦

في شأن إجراءات المقاصة في ديون الضرائب

يجوز أن تقع القاصة - إذا توافرت شروطها - بين دين الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على الممول وبين الدين المستحق لهذا الممول على المصلحة نتيجة أدائه أكثر من المستحق عليه أو نتيجة الحكم لصالحه برد مبالغ أياً كانت ، ذلك لأن المادة ٣٦٤ من القانون المدني قد نصت على أن المقاصة تقع في الديون أياً كان مصدرها فيما عدا حالات معينة عدتها المادة ليس من بينها دين الضريبة (فتوى مجلس الدولة - قسم الرأي مجتمعاً بجلسته المنعقدة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ رقم ٣٧ / ١ / ٣١ / ٦٦) .

وعلى ذلك يجوز أن تتقاص ديون الضريبة التي من نوع واحد كما يجوز أن تتقاص ديون الضريبة التي من أنواع مختلفة فتجري المقاصة من بين ما سدده الممول بالزيادة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وبين ما يستحق على هذا الممول من ضريبة عامة على الإيراد . ويجوز أيضاً أن تقع المقاصة بين ما دفعه الممول بالزيادة عن سنة ما وبين ما يستحق عليه من ضرائب أو فروق عن نفس السنة أو أية سنة تالية أو سابقة طالما تم التلاقي بين ما وجب في نعمة الممول للمصلحة وبين ما وجب لهذا الممول في نعمة المصلحة في وقت كان فيه الدين المراد إجراء المقاصة به مازال قائماً لم ينقض بالتقادم وكانت شروط المقاصة متوافرة . ويجوز كذلك أن تقع المقاصة بين ديون الضريبة بأنواعها المختلفة وبين ما قد يحكم به للممول من أتعاب محاماة أو أتعاب خبرة أو مصاريف قضائية .

ويراعى في قبول المقاصة ما يأتي :

أولاً : يجب أن يطلب المقاصة صراحة من له مصلحة فيها سواء أكان هو الممول أو المصلحة ذلك لأن المقاصة لا تقع من تلقاء نفسها ، فقد نصت المادة ٣٦٥ من القانون المدني على أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها فإيقاع المقاصة ليس من النظام العام وإنما لابد من طلبه .

ثانياً : يجب التفرقة بين كون إيقاع المقاصة - أي إجراءها - لا يتم إلا بعد تقديم الطلب ممن له مصلحة فيها وبين أن المقاصة تصبح ممكنة منذ الوقت الذي يتلقى فيه الدينان اللذان توافرت فيهما صلاحية التقاص وأنها ترتب أثرها منذ ذلك الوقت أي يترتب عليها انقضاء الدينين انقضاءً يستند أثره إلى وقت تلاقي الدينين بقدر الأقل منهما . فقد نص البند (٢) من المادة ٣٦٥ مدني على أنه " يترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبح فيه صالحاً للمقاصة " .

فإذا ما قدم الطلب أصبحت المقاصة ممكنة منذ الوقت الذي تلاقى فيه الدينان .

ثالثاً : يشترط لوقوع المقاصة إذا ما أصبحت ممكنة ما يأتي :

١- أن يكون الدينان بين طرفين كل منهما دالان ومدين .

٢- أن يكون الدينان خاليين من النزاع مستحقي الأداء .

٣- أن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاءً .

ومن ثم لا تقع المقاصة إذا كان الدين الذي يراد وقوع المقاصة به قد سقط بالتقادم وقت تلاقيه مع الدين الآخر الذي يمكن أن يتقاص معه (أي في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة) .

رابعاً : سقوط الدين بالتقادم لا يحول دون وقوع المقاصة مادام هذا السقوط لم يكن قد تم في الوقت الذي أصبح التقاص فيه ممكناً ، فالمقاصة تصبح ممكنة وترتب أثرها مادام الدين الذي توافرت فيه صلاحية التقاص قائماً لم ينقض بالتقادم وقت تلاقى الدينين ولو تم اكتمال مدة التقادم وقت طلب التقاص .

فقد نصت المادة ٣٦٦ من القانون المدني على أنه إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم مادامت المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

خامساً : والمقاصة في حد ذاتها لا تقطع التقادم ، ومن ثم فلا ينبنى على وقوع المقاصة عدم إمكان التمسك بتقادم الجزء الباقي من الدين المتقادم الذي وقعت المقاصة به بل يسري التقادم بالنسبة لهذا الجزء الذي لم يتقاص .

فإذا كان الدينان غير متساويين استمر التقادم بدون انقطاع - بالنسبة للجزء الباقي من الدين كما لو لم تكن هناك مقاصة .

نخلص مما سبق ذكره إلى أنه إذا قدم طلب المقاصة ممن له مصلحة فيها بعد أن كان الدين قد سقط بالتقادم ، فإن ذلك لا يمنع وقوع المقاصة بشرط أن يكون هذا الدين الذي توافرت فيه صلاحية التقاص قائماً لم ينقض بالتقادم وقت تلاقيه مع الدين الآخر الذي سيتقاص معه .

فالعبرة إذن بالوقت الذي تم فيه التلاقي بين الدينين فإذا تلاقيا قبل انقضاء مدة التقادم أمكن أن تقع المقاصة بعد تقديم الطلب حتى ولو قدم هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة مع مراعاة ما ذكرناه في خامساً من أن المقاصة لا تقطع كما لا تمنع التمسك بالسقوط .

أما إذا لم يتم التلاقي بين الدينين إلا بعد سقوط أحدهما بالتقادم فإن في هذه الحالة لا تقع إذ تكون مدة التقادم قد تمت قبل أن تصبح المقاصة ممكنة .

المثل رقم ١ :

وتوضيحاً لم تقدم نورد فيما يلي الأمثلة الآتية :

ممول استحق له قبل مصلحة الضرائب مبلغ ٥٠٠ جنيه ضريبة أرباح تجارية وصناعية مدفوعة بالزيادة عن سنة ١٩٥٠ في يناير ١٩٥٢ ، استحق على هذا الممول ضريبة عامة على الإيراد العام عن سنة ١٩٥٢ مقدارها ١٠٠٠ جنيه واجبة الأداء وطولب بها في أبريل ١٩٥٣ .

قدم الممول طلباً لإجراء المقاصة بين ما له وما عليه في يونيو ١٩٥٣ .

في هذه الحالة تصبح المقاصة ممكنة منذ الوقت الذي تلاقى فيه الدينان (وهو هنا أبريل ١٩٥٣) وحيث أن الدينين توافرت فيهما صلاحية التقاص ، ولم يكن الدين الأول - المستحق للممول - قد سقط بالتقادم في أبريل ١٠٥٣ فإن المقاصة تقع بين مبلغ الـ ٥٠٠ جنيه (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المدفوعة بالزيادة عن سنة ١٩٥٠) ومبلغ ١٠٠٠ جنيه (ضريبة الإيراد العام المستحقة للمصلحة عن سنة ١٩٥٣) ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأكل منهما فتتطوى المقاصة هنا على معنى الوفاء بمبلغ الـ ٥٠٠ جنيه إلى الممول - أي ينقضي دينه قبل المصلحة - ويظل الممول مديناً للمصلحة بالباقي من هذه الضريبة وقدره ٥٠٠ جنيه .

وتسري نفس القاعدة إذا كان المستحق للممول ٥٠٠ جنيه ضريبة صدر له حكم نهائي بردها إليه و ٢٠٠ جنيهها أتعاب محاماة ومصاريف قضائية مثلاً .

المثل رقم ٢ :

ممول سدد ضرائب بدون وجه حتى قدرها ١٠٠٠ جنيه بتاريخ ١ / ١ / ١٩٥١ ثم طالبتة المصلحة بضرائب جديدة استحققت عليه قدرها ٦٠٠ جنيه وذلك في ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٣ .

وفي ١ / ١ / ١٩٥٤ طالب الممول بإجراء مقاصة بين ما سده بدون وجه حتى (المستحقة له قبل المصلحة) وبين الضرائب الجديدة التي طولب بها (المستحقة عليه للمصلحة) في هذه الحالة بالرغم من أن طلب إجراء المقاصة لم يقدم - إلا بعد سقوط حتى الممول في طلب استرداد مبلغ الـ ١٠٠٠ ج (إذ تمت مدة التقادم في ٣١ / ١٢ / ١٩٥٣) - فإن المقاصة يمكن أن تقع وذلك لأن العبرة بالوقت الذي تلاقى فيه الدينان - وهو هنا ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٣ - وفي هذا التاريخ لم يكن حتى الممول في استرداد ما دفعه بدون وجه حتى قد سقط بالتقادم . إذ كان هذا الدين مازال قائماً لم ينقض بالتقادم .

ويوقع المقاصة في هذه الحالة ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما فتتقضي مديونية الممول للمصلحة عن مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه وينقضي من المبالغ المسددة من الممول بدون وجه حق مبلغ ٦٠٠ جنيه ويتبقى للممول قبل المقاصة مبلغ ٤٠٠ جنيه .

وهذا المبلغ الأخير اتقضى بالتقادم فسقط حق الممول في المطالبة برده طالما أنه لم يطالب باسترداده صراحة قبل انقضاء مدة تقادمه التي تنتهي في ٣١ / ١٢ / ١٩٥٣ طبقاً للقانون .

فللمصلحة إذن أن تتمسك بتقادم هذا الجزء البالغ ٤٠٠ جنيه إذ أن وقوع المقاصة في حد ذاته - كما سبق أن قلنا - لا يؤثر على سريان التقادم بدون انقطاع .

لنفرض في المثل السابق أن الممول عندما طُلب في ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٣ بالضرائب الجديدة وقدرها ٦٠٠ جنيه قام بتمسكها في فبراير ١٩٥٣ في هذه الحالة يظل حق الممول في طلب استرداد هذا المبلغ قائماً خلال سنتين من تاريخ دفعه .

الإجراءات الواجبة الإلتباع عند إجراء المقاصة

يراعى ما يأتي عند إجراء المقاصة :

أولاً : وعند إجراء أية تسوية بصد إجراء المقاصة بين ما دفع من ضرائب بالزيادة وبين الضرائب المستحقة ، على المأمورية والمراقبات المختصة أن تستخدم لهذا الغرض الاستمارة رقم ٦١ ع . ح من صورتين ، على أن يقيد بالاستمارة بالخصم في جانب الأصول بالمبالغ الخاصة بنوع الضريبة المدفوعة بالزيادة ، كما تضاف هذه المبالغ من الناحية الأخرى في جانب الخصوم لحساب الضريبة المستحقة .

ويكو القيد مثلاً كالاتي :

٢٠٠ جنيه من ح / ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن سنة

٢٠٠ جنيه إلى ح / ضريبة الإيراد العام عن سنة

ثانياً : ترفق كذلك مذكرة حسابية تفصيلية بكافة المبالغ السابق سدادها من الممول وأنواعها وذلك في ضوء الكتاب الدوري رقم (٥) حسابات الصادر في ١٧ / ٧ / ١٩٤٨ وسواء تم السداد نقداً أو بشيكات أو بحوالات أو أذون بريدية وذلك على النحو الموضح بنموذج المذكرة الحسابية المرفق .

ثالثاً : ترفى بكشوف التسوية سالفة الذكر . مذكرة فنية بوقع عليها من رئيس المأمورية أو المراقب المختص بوضح بها كافة المبالغ المسددة من العمول بالزيادة وأنواعها وقيم الضرائب المستحقة عليه حتى يمكن الوصول إلى أنواع المبالغ المسددة بالضبط حتى يمكن الاستبعاد أو الإضافة من وإلى الإيرادات دون خطأ كما بوضح طريق إجراء المقاصة بين هذه المبالغ ، وسواء أكانت مبنية على أحكام قضائية أو ربط نهائي ، أو محاضر تصالح . وعلى أن تكون هذه المذكرة مؤيدة بمستندات .

رابعاً : ترسل الاستمارة رقم ٦١ ع . ح بصورتها وكذا المذكرة الفنية والمذكرة الحسابية إلى إدارة الحسابات التي عليها بعد إجراء التسوية في دفاتها ، إعادة صورة من الاستمارة ٦١ ع . ح إلى المأمورية المختصة مؤشراً عليها بما يفيد إجراء التسوية وتاريخ إجراءها (أي الشهر الذي تمت التسوية في حساباته) لتقوم بدورها بالتأشير في دفتر ٨١ ع . ح بالمداد الأحمر أمام المبلغ المطلوب تسويته جميعه أو جزء منه مع بيان رقم إنن التسوية .

تحريراً في : ١٢ / ٢ / ١٩٥٦

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للحصول رقم (43) لسنة 2002
بشأن

الاجراءات الواجب اتباعها عند اجراء المقاصة

تعد المقاصة إحدى طرق الوفاء القانونية وتحقق عندما يتلاقى دينان في ذمة شخصين اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما .
وحرصاً من المصلحة علي إتباع الإجراءات الصحيحة عند عمل المقاصة وتطبيقاً لما ورد بالقانون المدني بالمواد 344 ، 345 ، 364 ، 365 ، 366 والمادة 168 من القانون 157 لسنة 1981 والتعليمات التفسيرية العامة الصادرة من المصلحة رقم 1 لسنة 1956 بشأن المقاصة .
تنبه المصلحة الي ضرورة مراعاة ما يلي :-

- 1- يتعين علي المأمورية بحث توافر شروط المقاصة وهي :-
 - أن تكون المقاصة بين طرفين كل منهما دائن ومدين في ذات الوقت .
 - أن يكون الدينان خاليين من النزاع .
 - أن يكون الدينان مستحقين الاداء وصالحين للمطالبة بهما قضاءً .
 - أن يكون الدينان واردين علي نفود او مثليات متحدة في النوع .
- 2- يجب ان يطلب المقاصة صراحةً من له مصلحة فيها.
- 3- يترتب علي المقاصة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبح فيه صالحين للمقاصة (مادة 365 فقرة 2) .
- 4- لا تقع المقاصة إذا كان الدين الذي يراد وقوع المقاصة به قد سقط بالتقادم وقت تلاقيه مع الدين الاخر الذي يمكن ان يتقاص معه .
- 5- سقوط الدين بالتقادم لا يحول دون وقوع المقاصة ما دام هذا السقوط لم يكن قد تم في الوقت الذي أصبح التقاص فيه ممكناً فالمقاصة تصبح ممكنة وترتب أثرها ما دام الدين الذي توافرت فيه صلاحية التقاص قائماً لم ينقضي بالتقادم وقت تلاقى الدينين ولو تم إكمال مدة التقادم وقت تقديم طلب التقاص (م 366 ق . مدني) .
- 6- المقاصة في حد ذاتها لا تقطع التقادم ومن ثم فلا ينبغي علي وقوع المقاصة عدم إمكان التمسك بتقادم الجزء الباقي من الدين المتقادم الذي وقعت المقاصة به بل يسري التقادم بالنسبة لهذا الجزء الذي لم يتقاص .
- 7- تجوز المقاصة في الضرائب التي من نوع واحد كما تجوز في الضرائب التي من أنواع مختلفة (م 364 ق . مدني) والتعليمات التفسيرية للمصلحة رقم 1 لسنة 1956
- 8- يجوز للممول عند إجراء المقاصة التقدم بطلب لتعيين نوع الضريبة التي يريد إجراء المقاصة بشأنها ما لم يوجد مانع قانوني أو إتفاقي يحول دون هذا التعيين و إذا لم يعين الممول نوع الضريبة التي يريد إجراء المقاصة بشأنها فيتم الخصم من الضريبة التي حل ميعاد الوفاء بها وإذا تعددت هذه الضرائب فيتم عمل المقاصة من الضريبة الأشد كلفه علي الممول فإذا تساوت الكلفة فتم المقاصة من الضريبة التي تعينها المأمورية (م 344 ، 345 ق . مدني) .

وعلي السادة مديري عموم التحصيل ومديري التحصيل بالمأموريات و المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 12/9/2002



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للحصول رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧
ملحق للتعليمات التنفيذية للحصول رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن

الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء المقاصة

سابق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للحصول رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء المقاصة. وحيث صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد نصت المادة الأولى منه على الآتي:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: :
المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .

وقد نصت المادة (١١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الآتي:

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما لاداه الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات والذي قرر في المادة الأولى منه على الآتي:

تدمج مصلحتنا الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة تسمى "مصلحة الضرائب المصرية"، وتمتد على عبارة "مصلحة الضرائب المصرية"، بجارتي مصلحة الضرائب العامة و مصلحة الضرائب على المبيعات أينما وردتا في القوانين والقرارات واللوائح .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كما صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة وقد نصت المادة (٢٥)

منه على الأتي:

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل ولدى المصلحة وما يكون مستحقا عليه ولجب الأداء بموجب اي قانون ضريبي تطبقه المصلحة لو اي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وحيث تعد المقاصة إحدى طرق الوفاء للقانونية وتتحقق للمقاصة في حالة تلاقى دينان في ذمة شخصين اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما.

وحرصاً من المصلحة على إتباع الإجراءات الصحيحة عند عمل المقاصة طبقاً للتعليمات التفسيرية العامة الصادرة من المصلحة رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المقاصة وتطبيقاً لما ورد بالمواد لرقام ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ من القانون المدني والمادة ١١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

لؤكد المصلحة على ضرورة مراعاة ما يلي :

- ١ . يتعين على المأمورية بحث توافر شروط المقاصة وهي:
أن تكون المقاصة بين طرفين كل منهما دالان ومدين في ذات الوقت.
أن يكون الدينان خاليين من النزاع.
أن يكون الدينان مستحقين الأداء وصالحين للمطالبة بهما قضاءً.
أن يكون الدينان واردين علي نقود لو مثليات متحدة في النوع.
٢ . يجب أن يطلب المقاصة صراحة من له مصلحة فيها.
٣ . يترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة (مادة ٣٦٥ فقرة ٢ من القانون المدني).
٤ . لا تقع المقاصة إذا كان الدين الذي يراد وقوع المقاصة به قد سقط بالتقادم وقت تلاقيه مع الدين الآخر الذي يمكن أن يتقاص معه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥. لا يحول مدة التقدم دون وقوع المقاصة متى كان هذا التقدم لم يكن قد تم في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة وذلك رغم التمسك بالتقدم (مادة ٣٦٦ من القانون الملني).

٦. المقاصة في حد ذاتها لا تقطع التقدم ومن ثم فلا ينبئ علي وقوع المقاصة عدم إمكان التمسك بتقدم الجزء الباقي من الدين المتقدم الذي وقعت المقاصة به بل يسري التقدم بالنسبة لهذا الجزء الذي لم يتقاص.

٧. تجوز المقاصة في الضرائب التي من نوع واحد كما تجوز في الضرائب التي من أنواع مختلفة (م ٣٦٤ من القانون الملني) والتعليمات التفسيرية للمصلحة رقم ١ لسنة ١٩٥٦.

وعلى السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة حرصا على سلامة الإجراءات وحفاظا على حقوق الخزنة العامة.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ع. م. هادي حسين

٢٠١٧/١٠/٢٩

تحريرا في: ٢٠١٧/١٠/٢٩

ع. م. هادي حسين رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٧/١٠/٢٩



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤- يجوز للمسجل الذي لم يسبق له الفحص عن الفترات محل طلب إجراء المقاصة التقدم بطلب للفحص بغرض إجراء المقاصة عن تلك الفترات، وعلى (المركز/المأمورية) إتخاذ اللازم نحو فحص المسجل عن تلك الفترات مباشرة على أن يتم الفحص وإجراء المقاصة خلال مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ بداية الفحص .

٥- تتم إجراءات المقاصة للمسجل وحال زيادة الرصيد الدائن عن المديونية واجبة الأداء تكون المقاصة في حدود هذه المديونية فقط، ويحق للمسجل تقديم طلب لرد الضريبة فيما يتبقى من الرصيد الدائن بعد تمام المقاصة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٦- الإلتزام عند إجراء المقاصة بتاريخ تحقق الرصيد الدائن (قيمة مضافة) ولا يتم احتساب (ضريبة إضافية/مقابل التأخير) [بحسب الأحوال] على المديونية المستحقة للمصلحة متى كان الرصيد الدائن قائم ومحقق وكافي وقت نشوء تلك المديونية محل طلب المقاصة .

٧- يراعى بالنسبة للرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) والصادر قبل صدور التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بشأن فحص الأرصدة الدائنة للمسجلين، أن تلتزم إدارة (الفحص/التحريات والضبط) برفع إستيفاء لكافة الفواتير المقدمة (التي لم يسبق إجراء إستيفاء لها) على منظومة الإستيفاء الإلكترونية بالمصلحة، على أن يتم المسير في إجراءات المقاصة دون إنتظار نتيجة الإستيفاء .

٨- وفي جميع الأحوال حال ظهور أي بيانات أو مستندات تخالف ما تم بعاليه يتم إتخاذ اللازم قانوناً لتحصيل مستحقات المصلحة وفقاً لأحكام القانون .

٩- على كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ إجراءات المقاصة في المواعيد المقررة قانوناً كل فيما يخصه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: الإجراءات المتخذة لإجراء المقاصة :-

- ١- تقديم طلب من المسجل أو الممثل القانوني له على (نموذج [١] مقاصة) ويراعى الآتي :-
- أ - يجب أن يتضمن الطلب الرصيد الدائن (قيمة مضافة) والفترة الخاصة به، وقيمة المديونية المستحقة على الشركة المراد إجراء المقاصة عليها محدد بها الفترات الخاصة بها .
- ب - يتم تقديم الطلب [بحسب الأحوال] إلى :-
- المراكز/ المأموريات المدمجة.
 - المأموريات (قيمة مضافة) الغير المدمجة.
- ٢- يتم إحالة هذا الطلب إلى إدارة التحصيل والعجز/ الدين (بحسب الأحوال) والتي تقوم بعمل الآتي :-
- أولاً : تحرير عدد (٦) خطابات إلى كلا من :-

الادارة/ المأمورية	الإجراءات المطلوبة	مدة فترة على إدارة المركز والتسجيل
إدارة الفحص بالمركز/ المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	أولاً : بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ الطلب :- - تحديد الرصيد الدائن من واقع الفحص أو من خلال نموذج [١٥ فحص] عن فترة الفحص. ثانياً: بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ :- - رفع إستيفاء لفواتير المشتريات المخصوصة والتي لم يسبق إستيفائها في الفحص محل طلب المقاصة على منظومة الإستيفاء الإلكترونية .	٧ أيام
إدارة حسابات المولين/ العمليات الضريبية (بحسب الأحوال) بالمركز/ المأمورية التي لديها الرصيد الدائن .	ثانياً: بالنسبة للشركة التي لم يسبق لها الفحص قبل تاريخ طلب المقاصة يتم فحصها مباشرة .	٤٠ يوم
إدارة الشؤون القانونية بالمركز/ المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- تحديد الموقف المبني للشركة عن الفترة محل الطلب. - تحديد الرصيد الفعلي حتى تاريخ تقديم الطلب. - تحديد المديونيات المستحقة على الممول/ المسجل .	١٠ أيام
إدارة رد الضريبة بالمركز/ المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- الوقوف على الأحكام الصادرة ضد/ لصالح الشركة بما لا يتعارض مع المادة (٥٠) من القانون (٢٠٦) والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية .	٢ أيام
إدارة الكافح بالمركز/ المأمورية التي لديها الرصيد الدائن	- لإستطلاع الرأي حال وجود طلبات رد لنفس المبالغ محل طلب إجراء المقاصة من عدمه .	٢ أيام
المأمورية الموجودة لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها .	- التحقق من مدى وجود إستيفاءات سلبية أو تحرير محاضر محررة ضد الشركة من عدمه .	٢ أيام
	- إتخاذ اللازم لوقف إجراءات تحصيل المديونية لحين إتمام إجراءات المقاصة . - الإفادة بقيمة المديونية المستحقة والفترات التي تخصها .	٢ أيام



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

العدد كحد أقصى	الإجراءات
٥ أيام	ثانياً : تجميع الردود وتحديد الرصيد الدائن بعد إجراء التسوية وفقاً لنتائج ورود الخطابات المشار إليها بعاليه ، وإعداد مذكرة للعرض على رئيس المركز / المأمورية وبيان أحقية مقدم الطلب في إجراء المقاصة من عدمه .
٣ أيام	ثالثاً : التوجيه في حالة موافقة رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] إلى :- أ - <u>بالتسوية للمأموريات المتمتجة</u> :- ▪ يتم مخاطبة إدارة رد الضريبة لتنفيذ المقاصة، وذلك من خلال شاشة المقاصة. ب - <u>بالتسوية للمأموريات غير المتمتجة</u> :- ▪ مخاطبة إدارة (الحجز والتحصيل/ الدين) بالمأمورية - الموجود لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها - بقبول طلب المقاصة. ▪ مخاطبة الوحدة الحسابية لإستخراج أمر دفع (إن التسوية). رابعاً: في حالة رفض رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] :- - يتم إخطار (المسجل) بالرفض وأسبابه . <u>في جميع الأحوال يجب أن يتم إخطار المسجل بنتيجة البت في طلب المقاصة (قبول/ رفض) على النموذج رقم (٢ مقاصة) على أن لا تزيد مدة البت في طلب المقاصة عن :-</u> - (٢٠) يوم عمل في حال سبق فحص الشركة. - (شهرين) في الحالات التي لم يسبق لها الفحص كحد أقصى .

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(رشاد عبد العال راضي)

تحريراً في: ١١ / ٢٠٢٥ م

٥٠٩ ج ١ - القاهرة ج ١ - طبعات ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥ - مطبوع في مصر



نموذج رقم (أ) مقاصة
رقم الطلب : _____
تاريخ الطلب : _____ / _____ / _____

طلب إجراء مقاصة

الناموسية :	_____
رقم التسجيل :	_____ / _____ / _____
اسم الممول / المكلف :	_____
العنوان :	_____
رقم التليفون :	_____
صفة مقدم الطلب :	_____
البريد الإلكتروني :	_____
رقم التوكيل :	_____

قيمة الرصيد الدائن المطلوب إجراء المقاصة له : _____

السنة المالية / الفترة الضريبية الظاهر بها الرصيد الدائن : _____

نوع الضريبة المطلوب تسويتها من الرصيد الدائن : _____

قيمة للديونية المطلوبة تسويتها من الرصيد الدائن : _____

وهي عبارة عن :-

ضريبة (القيمة المضافة/ جدول) :	بمبلغ _____	عن فترات :	_____
ضريبة الدخل :	بمبلغ _____	عن سنوات :	_____
يتضمن :	(ض. أرباح تجارية وصناعية - ض. التصرفات العقارية - ض. الثروة العقارية - ض. المهن الحرة) .		
ضريبة كسب العمل :	بمبلغ _____	عن سنوات :	_____
ضريبة الدمغة :	بمبلغ _____	عن سنوات :	_____

إقرار الممول / المسجل بصحة البيانات
أقر أنا الممول / المسجل مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب

عن المنشأة (الاسم الثلاثي)

التوقيع _____

